

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۷

ومنها: القواعد من النساء اللّاتي لا يرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتاد من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك، لا مثل الشدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن .

واستدل له أولاً بالآية الشريفة: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

وثانياً بانصوص الكثيرة، منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجل ﴿وَالْقَوَاعِدُ...﴾ ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ قال: «الجلباب»^(٢).

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ...﴾ قال: «الخمار والجلباب» قلت: بين يدي من كان؟ فقال: «بين يدي من كان، غير متبرّجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهنّ شيء في الآية الأخرى»^(٣).

منها: صحيحة حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ يضعن من ثيابهنّ قال: «الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة»^(٤).

(١) النور ٢٤: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٠ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٠ ح ٤.

منها: خبر محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القواعد من النساء ليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ قال: «تضع الجلباب وحده»^(١).

منها: خبر أبي الصباح الكناني... ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهنّ؟ فقال: «الجلباب، إلا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها»^(٢).

ولا يخفى دلالة الآية الشريفة على جواز وضع الثياب للقواعد على نحو الإطلاق (إلا في خصوص العورة للعلم بعدم جواز إبدائها من الخارج) وهذا الإطلاق تام ولا سيّما بملاحظة استعمال الجمع في التعبير عن الثياب، فيجوز لهنّ وضع ثيابهنّ بأجمعها، ولعلّه لذلك ذهب العلامة^(٣) والشهيد^(٤) فيما نسب إليها إلى القول بجواز إبداء ما عدا العورة.

نعم يشكل ذلك بأنّ استعمال الجمع لعلّه بلحاظ أفراد القواعد لا كلّ واحدة منهنّ، مضافاً إلى تحديد الإبداء في الروايات المذكورة المعارضة لإطلاق المستفاد من الآية الكريمة، وبها يقيد إطلاق الآية وتمنع من العمل به.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ١١٠ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ١١٠ ح ٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤.

(٤) نسب إليه في الجواهر ٢٩: ٨٦.

ولكنّ الكلام في كيفية العمل بالنصوص المتقدمة المتعارضة حيث استثنى في بعضها الجلباب وفي بعضها الآخر الخمار وبعضها التفصيل بين الحرّة والأمة، فلربما يقال بعدم إمكان الجمع العرفي، لعدم التوجيه، فعلى هذا يكون المرجع بعدئذٍ هو السيرة في التستر عندهن، والسيرة عند القواعد هي أخذ الخمار على نحو يستر غالب الرأس ولا تستر الرقبة وبعض الصدر وهكذا الذراع، ولعلّه لذلك ذهب السيد إلى ما أفقته به من جواز إبداء ما هو المعتاد من كشف بعض الشعر والذراع وعدم جواز كشف الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهنّ.

مع إمكان توجيه عرفاً في الجمع بين الروايات المتعارضة أولاً: بشهادة مصحح أبي الصباح الكتاني لأنّ محمد بن الفضيل الواقع في السند وإن كان مشتركاً بين الثقة والضعيف لأنّه إن كان هو محمد بن القاسم الفضيل فهو موثّق وإن كان محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الصيرفي فهو ضعيف، إلّا أنّ الأخير روى عنه حسن بن محبوب وغيره من أصحاب الإجماع فهو تامّ من هذه الجهة ومن ضعفه رماه بالغلو، وهذه النسبة مردودة وقد بيّناه مفصلاً) حيث دلّت على جواز وضع الجلباب والخمار للإماء وعلى جواز وضع الجلباب للحرائر من القواعد فقط.

إلّا أنّه اشكل على هذا الجمع بأنّ صحيحة البنظي عن الرضا عليه السلام المتقدمة أنّه قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: «لا، إلّا أن تكون من القواعد» قلت له: أخت امرأته والغريبة

سواء، قال: «نعم» قلت: فمالي من النظر إليه منها؟ فقال: «شعرها وذراعها»^(١) تدلّ بوضوح على جواز النظر إلى الشعر والذراع من القواعد، وحمل الرواية على الإمام في غاية البعد: لأنّ النكاح والزواج واقع بين الحرائر، فالحمل على الإمام حمل على الفرد النادر، بل هو طرح للرواية، ولذلك تحمل على مراتب الفضيلة، مضافاً إلى أنّ استثناء الإمام من حرمة النظر على نحو الإطلاق، بل وحتى في الشابة منهنّ إجماعي وعلى الأقل مشهور، فعلى هذا لا يكون الاستثناء من حيث كون الأمة من القواعد، بل بما أنّها من الإمام لا يحرم إليها النظر.

فعلى هذا لا يمكن الأخذ برواية أبي الصباح في مقام الجمع بين الروايات.

وثانياً: بأنّ الروايات التي تدلّ على تحديد وضع الثياب بالجلباب فقط مصدّرة بكلمة «يصلح...»، ومن هذا التعبير يستفاد الجواز على نحو لا يكون الحكم مسمولاً للنهي التنزيهي، كما يدلّ على الجواز وعدم التحريم. وبعبارة واضحة: أنّ من مجموع الأدلّة الواردة في استثناء القواعد من الآيات والروايات يحكم بخروج القواعد عن حكم التحريم، كما نص على ذلك الآية الشريفة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾^(٢) مع أنّ العفاف خير لهنّ، وعلى هذا النطاق وردت

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٩ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٠٧ ح ١.

(٢) النور ٢٤: ٦٠.

الرواية (بعد الحكم بجواز وضع الثياب في الآية) مفسراً لها بجواز وضع الجلباب والخمار مع رجحان وضع الجلباب فقط، كما فسرت في بعضها بوضع الجلباب فقط، فالروايات محمولة على بيان مراتب الجواز مع أفضلية مراعاة العفاف. وبيان آخر: أن النصوص المصرحة بجواز وضع الخمار نص في الجواز والنصوص الدالة على وضع الجلباب ظاهرة في عدم جواز غير الجلباب، فلذلك يحمل وضع الخمار (غير الجلباب) على الكراهة حملاً للظاهر على النص.

ومنها: غير المميز من الصبي والصبية، فإنه يجوز النظر اليهما، بل اللمس ولا يجب التسترّ منهما، بل الظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب على النظر منهما أو اليهما ثوران الشهوة.

وفي المسألة مقامان:

الأول: في حكم النظر إلى الصبي والصبية.

الثاني: في حكم التسترّ منهما.

أما المقام الأول: فالكلام تارة في حكم النظر إلى عوريتها وتارة إلى

غير العورة.

أما الكلام في النظر إلى العورة من الصبي والصبية غير المميز، والسيّد ﷺ وإن لم يتعرض إلى حكم هذه المسألة في المقام إلا أنه حكم بجرمة النظر إلى عورة الصبي والصبية المميز في المسألة الأولى من أحكام التخلي وقال: «يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر

المحترم ... حتى عن المجنون والطفل المميز...»، هذا بالنسبة إلى المميز، والدليل على ذلك مبعوضيّة كشفها لدى الشارع والصغير وإن لم يتوجّه إليه التكليف حتى يقال بوجوب التستر عليه، إلا أنّ الاستفادة من مجموع الأدلّة الواردة مطلوبيّة سترها على نحو الإطلاق وبينهما ملازمة اقتضائية.

هذا وقد استدل بنصوص:

منها: رواية حنان بن سدير عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة، فإذن رجل في بيت المسلخ، فقال لنا: ممن القوم -إلى أن قال- «ما يمنعكم من الأزر؟! فإنّ رسول الله ﷺ قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام...» سألنا عن الرجل؟ فإذن هو علي بن الحسين عليه السلام^(١).

وهذه الرواية تقتضي حرمة النظر إلى عورة المؤمن من دون تقييد بكونه بالغاً فإنّ المميز من غير البالغين إذا أدرك وجود الله تعالى وآمن به صدق عليه عنوان المؤمن، وبذلك يصبح مشمولاً لأدلّة المنع، هكذا استدل بالرواية في «مباني العروة»^(٢).

إلا أنّه أورد عليه^(٣): بأنّا وإن سلّمنا شمول عنوان المؤمن وإطلاقه للمميز، ولكن بما أنّ الحكم مرفوع عن الصبي وإن كان مميّزاً فيجوز له النظر

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٩ / أبواب آداب الحمام ب ٩ ح ٤.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٦٨.

(٣) كتاب النكاح للزنجاني حفظه الله ٣: ٧٩٦.

إلى عورة الغير - كما اعترف به المستدل في الإشكال على النزاقى -، فلذلك يشكل التمسك بإطلاق عنوان المؤمن في الرواية للحكم بجرمة النظر إلى عورة المميز. وبعبارة أخرى: إنَّ تعبير «المؤمن» قد كرّر في الرواية ولا إشكال في أنّ حكم الحرمة على المؤمن الثاني، أي المتعلق للحكم هو البالغ لعدم التكليف بالنسبة إلى غير البالغ، فلذلك يشكل الأخذ بإطلاق هذا التعبير بالنسبة إلى المؤمن المضاف إليه العورة. ولكن الإيراد غير صحيح؛ لأنّه لا مانع من القول ببقاء الإطلاق في كلا الاستعمالين على حاله وتقييد أحدهما بمقتضى الدليل المقيد، ولذلك لا إشكال في استعمال «المؤمن» في معناه على نحو الإطلاق في الأوّل، وتقييده في الثاني بحسب اقتضاء الدليل المقيد، ومع أنّه لا وجه لتقييد الأوّل، فأطلاقه باق على حاله لعدم الدليل على التقييد، وهذا واضح.

منها: ما رواه الشيخ باسناده عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»^(١).

منها: ما روى في حديث المناهي: «لا يدخلن أحدكم الحمام إلاّ بمئزر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم»^(٢).

منها: ما رواه الكليني باسناده عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الرجل مع ابنه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢ / أبواب آداب الحمام ب ٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٩ / أبواب أحكام الخلوة ب ١ ح ٢.

الحمام فينظر إلى عورته، وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد وقال: لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر»^(١).

وغيرها من الأدلة التي بعضها تام السند والدلالة على المدعى لتامة الإطلاق الشامل للصبي والصبية.

وقد ذهب المحقق النراقي^(٢) إلى عدم جواز نظر الصبي وأيضاً إلى عورة المميز بدعوى تخصيص أدلة رفع القلم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) حيث إن الخطاب في الآية الكريمة وإن كان متوجهاً إلى المكلفين، إلا أن الأمر بالاستئذان متوجه إلى غير المكلفين كما هو واضح، فتحصل منها أن الصبيان مكلفون في هذا المورد بعدم النظر إلى عورة الغير، ويجب عليهم ذلك، ويكون ذلك استثناءً وتخصيصاً لحديث رفع القلم عن الصبيان.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٦ / أبواب آداب الحمام ب ٢١ ح ١.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٤٦٩.

(٣) النور ٢٤: ٥٨.

واشكّل عليه أولاً^(١): بأنّ المحقّق في باب الأوامر أنّ صيغة الأمر في حدّ ذاتها غير دالّة على الوجوب، بل الوجوب مستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة المولى حيث لم يرد ترخيص في الآية، وإنّ تضمنت الأمر بالاستئذان، إلّا أنّه لا مجال لاستفادة الوجوب من ذلك باعتبار ثبوت الترخيص بحديث الرفع. وبعبارة أخرى؛ إنّ ثبوت الأمر شيء وثبوت الوجوب شيء آخر، ولا ملازمة بينهما، ولذلك لا بدّ في إثبات الوجوب مضافاً إلى الأمر من إثبات عدم الترخيص، فالآية متكفّلة للجهة الأولى دون الثانية.

وثانياً: إنّ الآية أجنبية عن محلّ الكلام في مقام رؤية المميّز للرجل والمرأة في حالة غير مناسبة، بل وحتى ولو لم يستلزم ذلك النظر إلى عورتها.

وثالثاً: لو أشكلنا فيما أفاده كفانا في الإيراد على كلام النزاع أنّ الحكم في الآية متوجّه إلى أولياء الأطفال والماليك ولا إلى الأطفال أنفسهم، بمعنى أنّ الأولياء هم الذين مكلفون بهذا التكليف.

فلذلك يجب عليهم التسترّ منهم وعدم جواز الإبداء لديهم. وأمّا الكلام في حكم نظر الصبي والصبيّة المميّز إلى سائر أعضاء غير المماثل من البالغين: فقد حكم السيّد الخوئي رحمته الله^(٢) بالجواز مستنداً بحديث

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٦٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٦٩.

الرفع حيث اختصت الحرمة بالمكلفين، وهذا تام وقد مرّ.
 وأمّا الكلام في حكم نظر الرجل إلى الصبية والمرأة إلى الصبي (على
 القول بحرمة نظرها إلى الرجل): فقد حكم أيضاً بالجواز أولاً بعدم وجود
 المقتضي للحرمة، وثانياً: بوجود الدليل على المنع من الحرمة.
 أمّا الأول: فلاختصاص الآية الكريمة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
 لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١) بالبالغات، حيث إنّ التكليف لا يشمل غير البالغ فلا يجب
 على الصبية التستر، ومن هنا فيجوز النظر إليها باعتبار أنّ حرمة النظر إلى
 المرأة إنّما استفيدت من وجوب التستر عليها حيث استظهرنا من ذلك كونه
 مقدّمة لعدم النظر إليها، وحيث إنّ التستر غير ثابت على الصبية فلا بأس
 بالنظر إليها.

وأما الثاني: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا
 إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن
 ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال:
 «لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»^(٢) بدعوى إنّها تدلّ موضوع
 على عدم وجوب التستر عليها وجواز إبداء شعرها ما لم تحض فيثبت جواز
 النظر بالملازمة العرفية.

وقد يחדش كلامه أولاً: بعدم انحصار أدلة حرمة النظر إلى غير المماثل

(١) النور ٢٤: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٨ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٦ ح ٢.

بأدلة لزوم التستر، مضافاً إلى أنّ أدلة لزوم التستر غير منحصرة في الآية الشريفة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ حتى يقال بعدم شمولها للأطفال فلا دليل على حرمة النظر إليهم.

بل المستفاد من كلامه في «مباني العروة» أنّ الأصل الأوّلي في النظر إلى المرأة هو الحرمة والأدلة المجوزة ناظرة إلى موارد خاصة، كمن يريد التزويج أو اضطرار إلى الإبداء والكشف، كما أنّ إطلاق صحيحة البنظري الواردة في حرمة النظر إلى أخت الزوجة دال على عدم الجواز صغيرة كانت أم كبيرة.

أقول: سلّمنا عدم انحصار الأدلة بأدلة لزوم التستر، وإنها أيضاً غير منحصرة في الآية الكريمة، إلا أنّ المتعلق المتيقن في جميع موارد حرمة النظر والذي قد تعلّق به التكليف من حرمة النظر إلى الأجنبية هي البالغة لانصرافها قطعاً عن غير المميّز كما عن الحيوان والنبات والجماد، وأمّا بالنسبة إلى المميّز فالتعليل في الأدلة من ثوران الشهوة يرشد إلى أنّ دعوى أنّ الأصل هو الحرمة غير صحيح لو لم يترتب عليه هذه اللوازم، فلذلك يقيّد الإطلاق المدعى في رواية البنظري بالبالغة.

وأما الايراد والمحدثشة على الاستدلال بصحيحة عبدالرحمن لعدم تمامية الملازمة في مورده كالمجنونة، أو المضطرة بدعوى: أنّ في هذه الموارد يجوز التكليف ولا يجب التستر، ومع ذلك لا يجوز النظر فلا ملازمة بين جواز الكشف وجواز النظر، فهو أيضاً غير تام لوجود الفارق بين المقامين،

حيث إنّ المنصوص في كلام الراوي هو السؤال عن زمان وجوب التغطية للمرأة عن غير المحرم، والجواب ناظر إلى السؤال، فحيث أجاب بأنه إذا وصل إلى حد رؤية الطمث يجب عليها التستر عن غير المحرم يستفاد بوضوح، كما ادّعاه المستدل عدم وجوب التستر عليها قبل هذا الحدّ، والملازمة العرفية لجواز النظر إليها تامة؛ لأنّ بالنسبة إلى الصبية لا تتمّ الاقتضاء مع أنّ في المجنونة تمّ المقتضي ويمنع المانع، وهكذا في المضطر.

أمّا المقام الثاني: فالكلام تارة: بالنسبة إلى وجوب ستر الرجل جسده عن الصبية المميّزة؟ فالمسألة يدور مدار الحكم بوجوب ستر الرجل جسده عن المرأة، فإنّ حكمنا بوجوب الستر على الرجل ففي المقام لا دليل على ذلك؛ لأنّ السيرة المدّعاة في المورد الأوّل غير متعيّنة بالنسبة إلى الصبية، فلذلك لا يحكم بوجوب ستر الرجل جسده عن الصبية المميّزة.

وتارة: بالنسبة إلى وجوب تستر المرأة عن الصبي المميّز، قد حكم السيّد الخوئي رحمته الله^(١) بوجوب التستر عليها من المميّز؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٢) الدالّ على أنّ المستثنى هو غير المميّز فيبقى المميّز على عموم المنع ولكن للبزني صحيحتان تدلّان على عدم وجوب التستر من الصبي حتّى يبلغ، فقد روى عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطّي المرأة شعرها منه»

(١) موسوعة الإمام الخوئي

(٢) النور ٢٤: ٣١.

حتى يحتلم»^(١)، وروى أيضاً: «لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام»^(٢)، ومن الواضح أنّ مقتضى الجمع بين الصحيحتين والآية المباركة هو تقييد إطلاق الآية بمفادهما، فالمتحصّل: جواز الكشف وعدم وجوب التسترّ على المرأة ما لم يبلغ، ولا يبعد دعوى قيام السيرة على الجواز. والإشكال على تمامية الإطلاق في مفهوم الآية وورودها مورد النظر مع الريبة غير تام؛ لأنّ الجواز أعمّ من البعولة وملك اليمين أو الإخوة وبنوها والأخوات وبنوها و...

فعلى هذا لا إشكال في تمامية الإطلاق في الآية، وتقييدها بالصحيحتين تامّ.

مسألة ٣٦: لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم، ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ستّ سنين إذا لم يكن عن شهوة.

ظاهر ما أفاده جواز تقبيل الرجل الصبية ووضعها في حجره قبل بلوغها ست سنين إذا لم يكن عن شهوة وحرمتها بعد هذا الحدّ، ولا سيّما بقرينة ذيل كلامه في نفي البأس عما إذا لم يكن عن الشهوة؛ لوضوح أنّ التقبيل والوضع في الحجر مع الشهوة محرّم بلا إشكال فعلى هذا يمكن نسبة القول إلى الماتن بتحريم التقبيل والوضع في الحجر بعد بلوغها ست سنين.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٦ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٦ ح ٤.

ولعلّ الوجه لذلك كما استند إليه في «مباني العروة»^(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي أحمد الكاهلي - أظني قد حضرته - قال: سألته عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبلها، فقال: «إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك»^(٢) بدعوى أنّ السؤال فيها وإن كان عن الحمل والتقبيل، إلا أنّ الإمام عليه السلام أجابه بالنهي عن الوضع في الحجر بعد ست سنين، وهو يكشف بحسب المتفاهم العرفي من أنّه عليه السلام إنما أجاب عما هو أدون منها فيستفاد عدم المانع من التقبيل والحمل ما لم تبلغ الست، فإذا بلغت ذلك فلا يجوز الوضع في الحجر فضلاً عن الحمل والتقبيل.

وهذا ظاهر في الحرمة بالأولوية، إلا أنّه ضعفها بأبي أحمد الكاهلي، ثمّ تنبّه لرواية أخرى ذكرها «الوسائل» عن الصدوق بإسناده عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أحمد بن النعمان أبا عبدالله عليه السلام، وذكر نحوه، واستغربه في «مباني العروة»^(٣)؛ لأنّ الذي رواه الصدوق بإسناده عن عبدالله ليس على نحو ما رواه أبي أحمد الكاهلي، بل هو مغاير لها فإنّ في «الفقيه» قال: سألت محمد بن نعمان أبا عبدالله عليه السلام فقال له: جويرية ليس

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٧ ح ١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٧٢.

بيني وبينها رحم، ولها ست سنين، قال: «لا تضعها في حرك»^(١).

ثم قال: «هي أجنبية عن محل كلامنا بالمرّة إذ لم يذكر فيها الحمل ولا التقبيل، فلا مجال لاستدلال بها، وما ذكرناه في رواية أبي أحمد الكاهلي من استفادة الحكم فيها بالأولوية نظراً إلى أنّ الوضع في الحجر أهون منها بحسب نظر العرف لا يتأتى هنا، فإنّ الأولوية في تلك إنما استفيدت من إعراض الإمام عليه السلام عن الجواب عن المسؤول عنه، والإجابة ببيان حكم الوضع في الحجر وحيث لم يرد في هذه الرواية سؤال عن الحمل والتقبيل فلا يكون لكلامه عليه السلام ظهور عرفي في بيان حكمها بالأولوية، بل يبقى مدلول الرواية منحصراً ببيان حكم الوضع في الحجر للصبيّة التي بلغت ست سنين». ثم قال: «إنّ ظاهرها وإن كان حرمة ذلك، إلا أنّ الذي يستفاد من عدم تعرض الفقهاء له في كلماتهم وعدم وروده في غير هذه الرواية مع كثرة الابتلاء به أنّ الحكم ليس بالزامي، فلا بدّ من حملها على الكراهة وبيان الحكم الأخلاقي»^(٢).

وهكذا أفتى في «المستمسك»^(٣) أي بعدم حرمة التقبيل؛ لاقتصار الإمام عليه السلام في الجواب بالنهي عن الوضع في الحجر، مع أنّ السؤال عن الحمل والتقبيل.

(١) الفقيه ٣: ٢٧٥ / ١٣٠٧.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٧٢ و٧٣.

(٣) مستمسك العروة ١٤: ٤١.

فالمتحصّل، عدم حرمة التقبيل عند العلمين لإعراض الإمام عليه السلام عن الجواب والجواب عن حكم الوضع في الحجر عند السيّد الحكيم، وضعف الرواية الأولى وعدم دلالة الرواية الثانية عند السيّد الخوئي. ودعوى عدم ورود رواية أخرى في المقام وعدم تعرّض الفقهاء لحكم المسألة. أمّا ما ادّعاه من دلالة الرواية الأولى بحسب الأولوية على حرمة التقبيل (على فرض تمامية السند) فقد اورد عليه^(١): بأنّ الحمل ليس بأولى من الوضع في الحجر، وكذا في التقبيل لعدم الأولوية العرفية والشرعية للحمل والتقبيل بالنسبة إلى الوضع في الحجر لتامة الجواب عن سؤال السائل من دون أن يدلّ على شيء آخر بالأولوية، كما نقلناه عن السيّد الحكيم.

إلا أنّه يمكن الإشكال عليه بتامة الأولوية الشرعية من حيث المتفاهم العرفي؛ لأنّ للسائل أن يسأل عن المجيب ويطلب عنه جوابه عما سأله، ويؤيّد ذلك إبهام السؤال، ولعل القرينة الموجودة بين السائل والمسؤول عنه توجب الجواب بعدم الوضع في الحجر، مع أنّه للسائل أن يسأل عن سائر الجهات كالتقبيل والحمل على الظهر وغيرهما. والذي يهون الخطب عدم تمامية الرواية سنداً.

وأما دعوى عدم رواية أخرى في الباب، ففيه: إنّ الروايات المتعرّضة

(١) كتاب النكاح للزنجاني حفظه الله ٣: ٨٠٩.

لحكم هذه المسألة عديدة كرواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها»^(١).

ورواية زكريا المؤمن رفعه أنّه قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين»^(٢).

أمّا الرواية الأولى: فقد اشكل فيها سنداً ودلالة^(٣): أمّا السند: فقد رواها في «الكافي»^(٤) عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن يحيى عن زرارة.

وفي «التهذيب»^(٥) عن إسحاق بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن أبان عن عبدالرحمن بن بجر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام. وقد اشكل: برفع عبدالرحمن بين أبان وزرارة في الرواية الأولى، وفي الثانية بعد حلّ الإشكال بوقوع محمد بن أبان وأنّه تحريف أبان بن عثمان أيضاً بوساطته بينه وبين زرارة. إلا أنّ الذي يسهّل الخطب أنّ أبان من أصحاب الإجماع.

ولكن الكلام في تمامية الدلالة لورود النهي بلسان «لا ينبغي» وهو أعم من الكراهة.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٧ ح ٤.

(٣) كتاب النكاح للزنجاني حفظه الله ٣: ٨١٠.

(٤) الكافي ٥: ٥٣٣.

(٥) التهذيب ٧: ٤٨٠.

وأما الرواية الثانية: فالإشكال في سندها إنما مرفوعة، وأما الدلالة فحيث إنَّ موردها الغلام وهو يطلق على غير البالغ أيضاً، فهي أجنبية عما نحن فيه أعني تقبيل البالغ الصبية.

ومن المعلوم أنَّ المستشكل لم يرد بقوله: «وهو يطلق...» اختصاص تعبير الغلام لغير البالغ، بل هو في صدد بيان أنه حيث يتم إطلاق الغلام عن غير البالغ كما يمكن إطلاقه على البالغ، ومن المعلوم أنه لا تكليف على غير البالغ، فلا يصح الاستناد بهذه الرواية على المدعى، وهو حرمة تقبيل البالغ للصبية. وبعبارة واضحة: أنَّ مفهوم الغلام أعم من البالغ وغيره ولا يمكن إخراج غير البالغ؛ لأنه من المصاديق الظاهرة. فعلى هذا لا بد من حمل النهي على الأعم من الحرمة؛ لأنَّ حمل النهي على الحرمة يستلزم إخراج الفرد الظاهر.

فما ذكر اتضح عدم ورود الإشكال عليه لعدم اختصاص المفهوم بغير البالغ لأنه لم يدع ذلك وهكذا لا يرد عليه بأنه بعد القول بحرمة التقبيل على غير البالغ. فبالأولوية العرفية تستفاد الحرمة بالنسبة إلى البالغين، وهذا واضح لعدم صحة التكليف بغير البالغ.

إلا أن يقال: بأننا سلّمنا عدم صحة التكليف بغير البالغين. ولكن يستفاد من هذا البيان مبعوضية العمل عند الشارع حتى من الصبي والغلام غير البالغ، فيمكن استفادة الحكم بالأولوية في حق البالغ. إلا أن الكلام في وصول هذه المبعوضية حدّ الزجر والنهي التحريمي

الذي كلف في أمثاله الأولياء بالاهتمام كالأمر بتفريق الأطفال في المضاجع بعد بلوغهم إلى كذا، وهكذا.

ولذلك يشكل الاعتماد بهذا الاستظهار للحكم بالحرمة .

وفي الباب روايات أخرى يستفاد منها كراهة تغسيل الرجل الصبية البالغة ست سنين، بل وضمها كمرسلة هارون بن مسلم (خارجة) عن بعض رجاله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبية له، فأدناها أهل المجلس جميعاً اليهم فلما دنت منه سأل عن سنّها، فقيل: خمس، فنحاهها عنه»^(١).

وهكذا مرسلة علي بن عقبة عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن إبراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبدالله عليه السلام، وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلى الرجل، فياخذها ويضمها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين وقال: «إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها إليه»^(٢).

وأيضاً ما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٧ ح ٦.

قال: «قال علي عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا»^(١).

وأما الأوليين: فهما مرسلتان ولا سيّما أنّ الأولى حاكية لفعل الإمام عليه السلام من دون بيان.

وأما الثانية: وإن تمت دلالتها على المدّعى؛ لأنّه عليه السلام بعد إمساكه عن الأخذ والضم قال: «إذا أتت على الجارية ستّ سنين»، إلّا أنّها مرسلة لا يمكن الركون إليها.

وأما الثالثة: ففي الجواهر: «إنّ النهي عن ذلك لما فيه من تخوّف الفتنة»^(٢) ولا يخفى أنّه لو سلّمنا حرمة المباشرة بحسب هذه الرواية على نحو الإطلاق كانت الرواية دالّة على المدّعى بالأولوية، إلّا أنّ الكلام في تمامية الإطلاق لأنّ المرأة لا بدّ وأن يباشر ابنتها لتمشية أمورها، فلا بدّ من الحمل على المباشرة بالسحق وأشباهه الملازمة للتلذذ والشهوة، وهو حرام مطلقاً حتّى قبل البلوغ ستّ سنين.

فحصّل: عدم تمامية الروايات سنداً في بعضها ودلالة في بعض آخر على الحكم بجرمة التقبيل، إلّا أنّ المستفاد من مجموع الأدلّة ولا سيّما الآية الشريفة الدالّة على جواز إبداء الزينة للبعولة و... الطفل الذين لم يظهورا

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٧ ح ٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٨٤.

على عورات النساء المفسرة بالذين «لم يعرفوا» مبعوضة الإبداء عند الذين يعرفون، وبالتبع إذا حكمنا بعدم جواز الكشف والإبداء عند المميز، بل وجوب التستر نحكم بجرمة التقبيل واللمس والوضع في الحجر وبالملازمة بالنسبة إلى الرجل للصبية، ولا أقل من الاحتياط، والله العالم.